

قرار مجلس المفوضية رقم (72) لسنة 2025

بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(النقابة العامة مللاك المحافظ الاستثمارية)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام في قراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (14) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة مللاك المحافظ الاستثمارية.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

قرر:

مادة (1)

تعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة مللاك المحافظ الاستثمارية.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍّ فيما يخصه التقييد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة ملاك المحافظ الاستثمارية

المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (72) لسنة 2025

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 في شأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (14) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة ملاك المحافظ الاستثمارية.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

قرر

مادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر :

- **اللجنة الدائمة :** اللجنة المشرفة مباشرةً على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- **نظام الانتخاب :** الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.
- **سجل الناخبين المبدئي :** يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويُعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون .

- **سجل الناخبين النهائي:** هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- **الدائرة الانتخابية:** تمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- **مركز الانتخاب:** هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- **لجنة الاقتراع:** هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد (5) خمسة أعضاء أو أكثر.
- **المرشح:** كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.
- **المرشح:** كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمترشحين.
- **مفوض المرشح:** هو الشخص الذي ينوب عن المرشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- **وكيل المرشح:** هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

مادة (2)

نظام الانتخاب

1. يعتمد النظام الفردي كأساس للتنافس لانتخاب مقعد (نقيب النقابة الفرعية) في عدد (45) خمسة وأربعون نقابة فرعية، المبينة أسماؤها بالجدول المرفق باللائحة.
2. يعتمد النظام الفردي كأساس للتنافس لانتخاب مقعد (الأمين العام للمؤتمر العام) ومقدud (نقيب العام للنقابة).
3. يختار الناخب مرشح واحد فقط من قائمة المرشحين ، في كلا التنافسين (الفرعية - العامة) ويفوز المرشح المتحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين المرشحين المتحصلين على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما لتحديد الفائز بالمقدud .

(3) مادة (3)

سجل الناخبين

يُعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكافف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها النقابات الفرعية، ومقراتها إن وجدت، وذلك لأغراض الطعن فيها أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلاً نهائياً.

(4) مادة (4)

شروط ومتطلبات الترشح

يُشترط في من يترشح لمناصب مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حكم تأديبي في العمل النقابي.
3. أن يكون عضواً مسجلاً بالنقاية وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقاية حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

1. شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
2. تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة (5) مزكين.
3. شهادة الخلو من السوابق.
4. إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.
5. أي مستندات إضافية أخرى ترى اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

مادة (5)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً: يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة اصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتنمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.

ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الالشراف على العملية الانتخابية عموماً، وعملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري.

ثالثاً: تحديد اللجنة الدائمة تواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، ويصدر رئيس اللجنة الدائمة قراراً بذلك.

رابعاً: تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية إعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة، كما أنها أن تقرر مختلف النماذج والاستمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

المادة (6)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلا، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان من قبل اللجنة الدائمة.

ثانياً: يشترط في من يعين وكيلًا مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي ، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة .

ثالثاً: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

المادة (7)

الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.
- على المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والأدب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.
- يُحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للجنة الدائمة الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

المادة (8)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
 بتاريخ: 30 أبريل 2025م.

جدول بأسماء النقابات الفرعية

ر.م	النقاية	ر.م	النقاية	ر.م	النقاية
3	الجميل وزلطن	2	الأصابة	1	أبوسليم
6	الخمس	5	الحوامد	4	الحرابة وباطن الجبل
9	الزاوية	8	الرحيبات	7	الرجبان
12	العجلات	11	الشويرف	10	الزننان
15	القواليش	14	القلعة وأم الجرسان	13	الغريفة
18	المقرنون	17	المرج	16	الكفرة وجالو
21	جرس العبيد	20	مسلسلاته	19	النواحي الأربع
24	بني وليد	23	بنغازى	22	بنت بيه
27	ترهونة	26	تازربو	25	تاجوراء
30	درنة	29	درج	28	توكرة
33	سوق الجمعة	32	سوسة	31	سبها
36	طبرق البردي	35	صبراتة	34	سيناون
39	عين زارة	38	عمر المختار	37	طرابلس المركز
42	غريان	41	غدامس وأوال	40	غات ووادي عتبه
45	يفرن	44	ثالوت	43	قصر الاخير

